NPT/CONF.2015/PC.I/WP.23*

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

24 April 2012
Arabic
Original: English

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل – ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ورقة عمل مقدمة من أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

١ – يؤكد مجددا أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن القضاء التام على الأسلحة النووية يعتبر الضمان المطلق الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ووفقا لذلك تعتقد المجموعة أن المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة لعام ٢٠١٥ ينبغي أيضا أن يركز بشكل كبير على هذه المسألة باعتبارها ذات أولوية. وتذكر المجموعة أن المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة لعام ٢٠١٠، كرر التأكيد على المصلحة المشروعة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة في الحصول على ضمانات أمنية صريحة وملزمة قانونا من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وسلّم بمشروعية هذه المصلحة. وتعتقد المجموعة اعتقادا راسخا أن الحصول على مثل هذه الضمانات الأمنية حق مشروع، وهو مصلحة أمنية بالنسبة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

٢ – ويشدد أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة التي تخلت عن خيار الأسلحة النووية لها حق مشروع في الحصول على ضمانات أمنية فعالة وغير مشروطة وملزمة قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

** تصدر هذه الورقة دون تحرير رسمي.

020513 010513 12-31299 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

باستعمالها. وفي هذا الصدد، وبينما تلاحظ المجموعة البيانات الانفرادية التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية، والتي تقدم فيها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ''ضمانات أمنية'' بعدم استعمال الأسلحة النووية تتسم بكونها مشروطة ومحدودة جدا وغير كافية، فهي تعرب عن قلقها إزاء استمرار قصور هذه الضمانات.

٣ - ويشير أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى أن المؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، وكذلك المؤتمرات الوزارية لحركة عدم الانحياز، كررت التأكيد على أن تحسين الأسلحة النووية القائمة واستحداث أنواع جديدة منها، على النحو المتوخى في استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة، أمرٌ يتنافى حتى مع مجرد هذه البيانات الانفرادية التي لا تزال مشروطة ومحدودة جدا وغير كافية، والتي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وكررت المجموعة تأكيدها كذلك على أن هذه التحسينات، واستحداث أنواع جديدة من تلك الأسلحة تعد انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٤ - ويشدد أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن التمديد غير المحدود للمعاهدة لا يعني ضمنا امتلاك الدول الحائزة للأسلحة النووية لترساناتها النووية لمدة غير محدودة، وتعتبر المجموعة في هذا الصدد أن أي افتراض يتعلق بحيازة الأسلحة النووية لمدة غير محدودة يتنافى مع سلامة واستدامة نظام منع انتشار الأسلحة النووية، رأسيا وأفقيا على حد سواء، كما يتنافى مع الهدف الأعم المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين.

٥ - ويؤكد أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أنه وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يجب على الدول أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي، أو بأي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. ووفقا لذلك ترى المجموعة أنه ريثما يتم القضاء التام على الأسلحة النووية، باعتباره الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع عن التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في المعاهدة. ويؤكد أعضاء مجموعة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة مجددا أنه ينبغي مواصلة الجهود المبذولة لإبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واعتبار ذلك مسألة ذات أولوية ينبغي بلورتها دون مزيد من التأخير.

٦ - وعلاوة على ذلك، وبينما يلاحظ أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عدم إحراز تقدم منذ أُنشئت في عام ١٩٩٨ اللجنة المخصصة في مؤتمر نزع السلاح للتفاوض بشأن الضمانات الأمنية العالمية غير المشروطة والملزمة قانونا تجاه جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، تعرب المجموعة عن قلقها لأنه رغم مرور فترة طويلة على تقديم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة طلبها للحصول على مثل هذه الضمانات الملزمة قانونا، لم يُحرز أي تقدم ملموس في هذا الشأن. وفي هذا الصدد، تدعو المجموعة إلى البدء دون مزيد من التأخير في إجراء مفاوضات لوضع صك عالمي غير مشروط وملزم قانونا بشأن ضمانات أمن سلبية غير تمييزية ولا رجعة فيها، اعتقادا منها بأن تقديم هذه الضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة يفي بالتعهد المقدم للدول التي تخلت طوعا عن خيار الأسلحة النووية بدخولها أطرافا في المعاهدة. وتعتقد المجموعة كذلك أن تقديم ضمانات أمنية ملزمة قانونا في إطار المعاهدة سيكون له فائدة جوهرية للدول الأطراف في المعاهدة ولمصداقية نظام المعاهدة. وترى المجموعة أيضا أنه ريثما يتم وضع الصيغة النهائية لضمانات أمنية غير مشروطة وملزمة قانونا ويتم التفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف، بالنسبة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، يجب على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم التزاماتها القائمة في ما يتعلق بالضمانات الأمنية احتراما تاما، وأن توسع نطاق هذه الالتزامات لتشمل جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في المعاهدة.

٧ - وتمشيا مع الموقف المذكور أعلاه، ووفقا للقرار المتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، يدعو أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى إنشاء هيئة فرعية معنية بالضمانات الأمنية من أجل مواصلة العمل في ما يتعلق بالنظر في تقديم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمن سلبية ملزمة قانونا تجاه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في المعاهدة.

٨ - ويعرب أعضاء مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن القلق من عدم وجود اتفاق على عدد من أولوياتها الرئيسية، وذلك بشأن أمور منها الشروع في مفاوضات لوضع صك عالمي غير مشروط وملزم قانونا بشأن ضمانات أمن سلبية غير تمييزية ولا رجعة فيها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، وتعرب المجموعة عن تصميمها على مواصلة جهودها الجماعية سعيا إلى تحقيق الأولوية المذكورة آنفا في عملية استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥.